



Procurement Department

جامعة آل البيت

دائرة الشراء

AL al-BAYT UNIVERSITY

الموافق : -----

التاريخ: -----

لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية

رقم العطاء	:	(2026/19)
موضوع العطاء	:	التأمين على حياة الطلبة في الجامعة لمدة ثلاث سنوات.
رقم قرار الإحالة	:	(2026/--).
القيمة الإجمالية للعطاء	:	(60337.386) ستون ألف و ثلاثمائة و سبعة و ثلاثون ديناراً أردنياً و ثلاثمائة و ستة و ثمانون فلساً، شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
الجهة المعنية بالعطاء	:	عمادة شؤون الطلبة
رقم الحجز المالي	:	(2026/-----).
الشركة المحال عليها العطاء	:	شركة المتحدة للتأمين.

العروض التي وردت بشأن هذا العطاء

ت	اسم المناقص	رقم الهاتف
1.	شركة التأمين الإسلامية	0796851407
2.	شركة المتحدة للتأمين	0796731644
3.	مجموعة الخليج للتأمين	0793605050
4.	شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.	0777271269

قرار لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية

رقم القرار: (2026/--)	رقم الجلسة: (2026/29)	تاريخ الجلسة: 2026/8/19
-----------------------	-----------------------	-------------------------

مضمون القرار

1. قررت لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية، وبناءً على الرأي الفني، الموافقة على إحالة العطاء رقم (2026/19) التأمين على حياة الطلبة في الجامعة لمدة ثلاث سنوات، على السادة شركة المتحدة للتأمين، الرقم الوطني للمنشأة (200026505)، وبقيمة اجمالية مقدارها (60337.386) ستون ألف و ثلاثمائة و سبعة و ثلاثون ديناراً أردنياً و ثلاثمائة و ستة و ثمانون فلساً، شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات، وذلك كونهم مقدمي العرض الارخص المطابق، بالاضافة الي انهم قدموا افضل العروض، والملتزمة بكافة التغطيات وشروط دعوة العطاء حسب المعادلة والمواصفات التالية:

- أ. عدد الطلبة التقديري × مبلغ التغطية للطالب = مجموع التغطيات التأمينية السنوية التقديرية بالدينار.

$$22236 \times 3000 = 66708000$$
- ب. السعر المقدم من الشركة × مجموع التغطيات = قيمة الإحالة السنوية التقديرية بالدينار.

$$0.300 \text{ لكل ألف دينار} \times 66708000 = 20012.400$$
- ج. اضافة مساهمة صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة (0.5%) من السعر السنوي في البند (ب) بقيمة 100.062 ديناراً لتصبح قيمة الاحالة السنوية التقديرية: 20112.462 دينار.
- د. قيمة الإحالة السنوية × عدد السنوات = قيمة الإحالة التقديرية لثلاث سنوات.

$$20112.462 \times 3 = 60337.386 \text{ دينار}$$

*معادلة مشاركة الأرباح المعتمدة في دعوة العطاء

$$60\% (80\% \text{ صافي الأقساط} - (\text{المطالبات المسددة} + \text{المطالبات الموقوفة})).$$

ويعاد النظر مع نهاية العقد (في حال كونه لصالح الجامعة) باحتساب معادلة المشاركة بالأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.

المادة (1): يشمل هذا التأمين كافة حالات الوفاة والإصابة بالعجز الدائم، بنوعيه الجزئي والكلي، والتي تقع على طلبة الجامعة، وبدون أي استثناء.

المادة (2): يستحق التعويض المقرر بموجب هذا التأمين بغض النظر عن مكان حصول الوفاة والإصابة بالعجز الدائم، سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (3): يستحق التعويض المقرر بموجب هذا التأمين بغض النظر عن سبب حصول الوفاة أو الإصابة بالعجز الدائم، بما في ذلك الحالات التي يكون سببها الانتحار، أو أي شكل من أشكال الإيذاء المتعمد الذي يرتكبه الطالب بحق نفسه أو يقع عليه، كما يشمل حالات الخلل والاضطراب العقلي التي تؤدي إلى حصول الوفاة أو الإصابة بالعجز الدائم.

المادة (4):

يشمل هذا التأمين جميع الطلبة في جامعة آل البيت خلال أي فصل من فصول السنة الدراسية، بما في ذلك الفصل الصيفي، كما يشمل كافة الطلبة المؤجلين والمنقطعين عن الدراسة.

المادة (5):

ينتهي عقد التأمين بالنسبة لأي من طلبة الجامعة الذين يشملهم التأمين في إحدى الحالات التالية:

- (أ) تخرج الطالب من الجامعة.
- (ب) انتقال الطالب إلى جامعة أخرى.
- (ت) وفاة الطالب.
- (ث) إصابة الطالب بعجز كلي دائم.

المادة (6):

يستمر سريان هذا التأمين على كافة طلبة الجامعة الذين يلتحقون بأنشطة أو دورات أو رحلات، داخل الأردن أو خارجه، إضافة إلى الطلبة الذين هم في إجازات مهما كان نوعها ومكانها.

المادة (7):

يسري هذا التأمين على حياة الطلبة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجامعة، ولمدة ثلاث سنوات متتالية وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة دون أي انقطاع، ويحق للجامعة تمديد فترة التعاقد فصلاً فصلاً بعد انتهاء فترة التعاقد وبنفس السعر الأصلي، على أن لا تزيد فترة التمديد عن سنة تعاقدية واحدة، وبخلاف ذلك يستوجب الأمر موافقة شركة التأمين خطياً ومسبقاً على طلب التمديد.

المادة (8):

يسري هذا التأمين على كافة طلبة الجامعة دون إجراء أي فحص طبي لهم من قبل الشركة أو الجامعة لغايات التأمين.

المادة (9):

تدفع الجامعة قسط التأمين السنوي للشركة على دفعات (بعدد الفصول الدراسية بما ذلك الفصل الصيفي) خلال السنة التعاقدية، بواقع دفعة واحدة خلال كل فصل دراسي، وتحدد قيمة كل دفعة وفقاً للأهمية النسبية لأعداد طلبة الجامعة لكل فصل قياساً بإجمالي أعداد الطلبة الجامعة خلال السنة.

المادة (10):

يكون توقيت دفعة قسط التأمين خلال أسبوع العمل السادس من بدء التدريس في الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال أسبوع العمل الثالث من بدء التدريس في الفصل الصيفي.

المادة (11):

يبقى سعر التأمين ثابتاً دون زيادة طيلة مدة عقد التأمين لكافة حالات التعويض ولمختلف أعمار الطلبة، ويسري هذا السعر على الطلبة الجدد المضافين إلى التأمين أثناء فترة التعاقد.

المادة (12): تستحق المبالغ التالية تعويضاً عن كل خطر من المخاطر الواردة قباله كل منها في حال تحققها:

ت	الخطر	المبلغ (دينار أردني)
(أ)	الوفاة الطبيعية	3000
(ب)	الوفاة الناجمة عن حادث	3000
(ت)	الوفاة الناجمة عن حروب، اضطرابات، فتن داخلية، شغب، ثورات مسلحة، أعمال عنف، كوارث طبيعية	3000
(ث)	العجز الكلي الدائم مهما كان سببه	3000
(ج)	العجز الجزئي الدائم مهما كان سببه	3000 × نسبة العجز

المادة (13): يتم ثبوت واقعة الوفاة وسببها بشهادة الوفاة الصادرة من الجهات المختصة، كما يتم تحديد نوع العجز ونسبته بقرار (نهائي) من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة، وتعتمد التقارير الصادرة عنها من قبل الجامعة والشركة.

المادة (14): تصرف قيم مطالبات العجز دون تحديد أي فترات لاستمرار ثبوت العجز.

المادة (15): في حال وجود مضاعفات أدت لاحقاً (بعد دفع التعويض) إلى زيادة نسبة العجز الجزئي الدائم، بما في ذلك تحوله إلى عجز كلي دائم وبموجب تقارير طبية أصولية، تتحمل الشركة كافة التبعات المالية لذلك وحتى في حال إنتهاء سريان العقد طالما أنها وقعت خلال فترة التعاقد.

المادة (16): المستفيد من التأمين في حالة الوفاة هم الورثة الشرعيون، أما المستفيد في حالة العجز فهو الطالب المشترك نفسه، ولغايات هذا التعويض تعتبر الجامعة وريث الطالب المتوفى الذي لا وارث له.

المادة (17): تقوم الشركة بتحويل قيمة التعويضات المستحقة (للمستفيدين من هذا التأمين) إلى الجامعة، والتي تقوم بدورها بدفعها إلى هؤلاء المستفيدين، وحسب الأصول.

المادة (18): تلتزم الشركة التزاماً تاماً بعدم تجزئة أو تأخير دفع قيمة التعويضات المستحقة بموجب هذا التأمين، ولا يحق لها المماطلة أو التأخير أو الاعتذار بأية أسباب كانت، وتقوم بدفع قيمة التعويضات المستحقة خلال فترة أسبوع عمل من تاريخ إصدار كافة الوثائق والمستندات اللازمة المعتمدة أصولياً.

المادة (19): تلتزم الشركة التزاماً تاماً بدفع كامل قيمة التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها بها الجامعة، طالما أنها وقعت خلال فترة سريان العقد.

المادة (20): تتحمل الشركة كافة المسؤوليات المترتبة على التأخير الذي يحصل بدفع التعويضات المستحقة، ويحق للجامعة خصم قيمة هذه التعويضات (وأية أعباء أخرى تتحملها بسبب هذا التأخير) من الأقساط المستحقة للشركة، كما يحق للجامعة تأخير دفع مستحقات الشركة عليها لفترات مماثلة، ودون أن يكون للشركة حق الاعتراض على ذلك نهائياً.

المادة (21): يتم منح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية كل سنة تعاقدية وفقاً للمعادلة التالية:

$$60\% (80\% \text{ صافي الأقساط} - (\text{المطالبات المسددة} + \text{المطالبات الموقوفة})).$$

ويعاد النظر مع نهاية العقد (في حال كونه لصالح الجامعة) باحتساب معادلة المشاركة بالأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.

المادة (22): تلتزم الشركة بتقديم كشوفات مالية أصولية للجامعة، وذلك خلال شهرين من انتهاء كل سنة تعاقدية، مبين فيها قيمة الأقساط المقبوضة والمطالبات المدفوعة وتلك الموقوفة أو التي لا تزال قيد التسوية.

المادة (23): تستمر مسؤولية الشركة بعد انتهاء مدة العقد عن حالات الوفاة والعجز الدائم التي حدثت قبل انتهاء العقد، وإلى حين قيامها بدفع كامل قيمة التعويضات المستحقة وإبراء ذمتها حسب الأصول.

المادة (24): تلتزم الشركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من القيمة التقديرية للإحالة سارية المفعول طيلة مدة العقد.

المادة (25): تلتزم الشركة التزاماً تاماً بما ورد في دعوة العطاء وقرار الإحالة والعرض المقدم منها وبالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.

المادة (26): تصدر الشركة بوالص التأمين لكافة المخاطر وبدون أية استثناءات طبقاً للإجراءات المتعارف عليها دولياً ومحلياً في أعمال التأمين وحسب النماذج المقدمة من الشركة، وإذا وقع تناقض أو تعارض بين شروط بوليصة التأمين أو عرض الشركة؛ فيؤخذ بالشرط الذي فيه مصلحة الطالب أولاً.

المادة (27): تلتزم الشركة بدفع رسوم الطوابع والجامعات عن القيمة الإجمالية التقديرية للعطاء وأية رسوم أخرى مقررّة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بالمملكة.

المادة (28): يعتبر النظام القانوني في الجامعة وكافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة التي تقرها الجهات المختصة بالعطاءات في الجامعة، جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.

شروط قرار الاحالة رقم (2026/)

1. الالتزام التام بدفع رسوم الإحالة والطوابع خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ التبليغ الرسمي للإحالة وتقديم تأمين حسن التنفيذ بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة، وتوقيع العقد وقرار الإحالة خلال المدة المحددة وبخلاف ذلك سيحال الأمر الى لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول جزئياً أو كلياً.

2. تلتزم الشركة بدفع أجور نشر الإعلان في الصحف الرسمية.

3. تلتزم الشركة بإصدار الفاتورة إلكترونياً من خلال نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام مرتبط به.

4. تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والكتالوجات والنشرات المرفقة مع العرض جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
5. في حال تأخر شركة التأمين أو تقصيرها في تنفيذ أي من التزاماتها التعاقدية ضمن المدد المحددة في قرار الإحالة أو العقد أو وثائق العطاء، تفرض عليها الغرامات المقررة في العقد، وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وتعليماته، وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (89) من النظام اعلاه.
6. تلتزم الشركة التزاماً تاماً بما ورد في قرار إحالة رقم (2026/--) وفي حالة مخالفة لما ورد في قرار الإحالة أعلاه، يطبق عليه أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة (2022) وأحكام المادة (14) من الملحق رقم (1) (إدارة العقد) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) سنة (2022).
7. تسري أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة (2022) على هذا العطاء ولها صفة الأولوية.
8. يخضع هذا القرار للتصديق من الجهة المخولة للتصديق عليه بمقتضى أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022)، ولا يعتبر ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه حسب الأصول.